من تعب التعريف دفعها الى الحاكم امين واذا عرفها ثم بدا له قصد التمليك عرفها سنة من يومئذ
ولا يعتد بما عرفه قبل على الاصح سوا قلنا بوجوب التعريف ام لا فلو قصد بعد ذلك الاخذ لل
لحفظ ابدا وكذا بعد الاخذ للتملك خيانة فيما التقطه لم يصر بمجرد قصده الخيانة ضامنا في
الاصح حتى يحقق ذلك القصد بالفعل كالمودع والثاني يضمن وخرج بقصد ما لو فعل الخيانة
فانه يصير ضامنا جزما تنبيه متى صار الملتقط ضامنا في الدوام بحقيقة الخيانة او بقصدها ثم
اقلع واراد ان يعرفها ويتملك كان له ذلك على الاصح في اصل الروضة وبه جزم القاضي الحسين وهذا
بخلاف ما اذا قصد الخيانة ابتدا كما قال فان اخذ بقصد خيانة فضامن عملا بقصده المقارن
لفعله وليس له بعده اي الاخذ خيانة ان يعرف ويتملك بعد التعريف على المذهب نظرا للابتدا
كالغاصب وفي وجه من الطريق الثاني له ذلك نظرا الى وجود صورة الالتقاط ولو دفعها للحاكم برئ
من الضمان كما هو شان الغاصب وان اخذ ليعرف ويتملك بعد التعريف فامانة مدة التعريف
كالمودع وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح كما قبل مدة التعريف والثاني وبه قال الامام
والغزالي تصير مضمونة عليه اذا كان مطردا كالمستام وفرق الاول بان المستام ماخوذ لحظ اخذه
حين اخذه بخلاف اللقطة تنبيه بقي من احوال المسئلة ما اذا اخذ لا بقصد خيانة ولا امانة او بقصد
احدهما ونسيه وحكمهما ان لا يكون مضمونة وله التملك بشرطه اتفاقا قاله الامام وتابعاه ويعرف
الملتقط بفتح القاف بخطه من المعرفة وهي العلم جنسها اي اللقطة من نقد او غيره ونوعها من
كونها اشرفية او فلورية وصفتها من صحة وكسر ونحوهما وقدرها بكيل او وزن او ذرع
او عد وعفاصها بكسر العين بخطه وهو الوعا من جلد وغيره قال الخطابي واصله الذي
يلبس راس القارورة ثم اطلق على الوعا توسعا ووكاءها بكسر الواو والمد بخطه وهو ما يربط به
من خيط وغيره وذلك لخبر زيد السابق وقيس بما فيه وليعرف صدق واصفها وهذه المعرفة تكون
عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره وهو سنة كما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد كما هو قضية
كلام الجمهور وفي الكافي انها واجبة وجرى عليه ابن الرفعة ويندب كتب الاوصاف قال
الماوردي وانه التقطها في وقت كذا ثم يعرفها بضم اوله وكسر ثالثه المشدد من التعريف
وهذا واجب ان قصد التملك قطعا والا فعلى ما سبق ويستثنى من التعريف كما قاله المصنف
في نكته تبعا للجيلي ما لو كان السلطان ظالما بحيث يعلم او يغلب على الظن انه اذا عرفها اخذها
فلا يجوز التعريف حينئذ بل تكون امانة في يده وقضيته انه لا يتملك بعد السنة وهو كذلك كما صرح
به الغزالي في فتاويه وان كان مقتضى كلام ابن الصباغ انه يتملك بعدها تنبيه افهم قوله
ثم يعرفها امرين احدهما ان المبادرة بالتعريف عقب الالتقاط لا تجب وهو كذلك على الاصح
في اصل الروضة وقال البلقيني محل جواز التاخير ما لم يغلب على ظن الملتقط انه يفوت معرفة
المالك بالتاخير فان غلب على ظنه ذلك وجب البدار ولم يتعرضوا له انتهى وهذا ظاهر وانه لم
توجب المبادرة ينبغي كما قال بعض المتاخرين ان يورخ وجدان اللقطة في تعريفه وبينه
الى وقت حتى يكون ذلك في معارضة ما جرى من التاخير المستثنى الثاني انه يتعين تعريفها بنفسه
وليس مرادا بل له ذلك بماذونه ايضا ولكن لا يسلمها له ويشترطون المعرف عاقلا غير مشهور
بالخلاعة والمجون وهو ان لا يبالي الانسان بما صنع قاله الجوهري قال ابن الرفعة ولا يشترط فيه
العدالة اذا حصل الوثوق بقوله ثم اشار الى مكان التعريف بقوله في الاسواق عند قيامها وفي بلد
الالتقاط وفي ابواب المساجد عند خروج الناس من الجامع والمحافل ومحال الرجال
ومناخ الاسفار لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها ويجب التعريف في الموضع الذي وجدها فيه
وليكثر منه فيه لان طلب الشي في مكانه اكثر وخرج بقوله ابواب المساجد فيكره التعريف
فيها

فيها كما جزم به في المجموع وان افهم كلام الروضة التحريم الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه
اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس ومقتضى ذلك ان مسجد المدينة والاقصى كذلك ولو اراد سفرا
استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر بها او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده
ضمن لتقصيره وان التقط في الصحرا وهناك قافلة تبعها وعرف فيها اذ لا فايدة في التعريف
في الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففي بلده يقصدها قربت او بعدت سوا قصدها ابتدا ام لا
حتى لو قصد بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول
عنها الى اقرب البلاد الى ذلك المكان وقوله سنة اي من يوم التعريف بيان لمدة التعريف لخبر زيد
المار وقيس بما فيه غيره والمعنى في ذلك ان السنة لا يتاخر فيها القوافل غالبا وتمضي فيها الفصول
الاربعة قال ابن ابي هريرة ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على اربابها ولو جعل التعريف
ابدا لامتنع من التقاطها فكان في السنة نظرا للفريقين معا ويعتبر ذلك في الاموال الكثيرة
واما القليلة فسياتي ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي انه
الاشبه وان خالف في ذلك ابن الرفعة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها
لانها تقسم بينهما عند التملك قال الزركشي ويستثنى من ايجاب السنة لقطة دار الحرب وقضية
نصها الاكتفا بتعريفها هناك فان لم يجد من يعرفها ردت الى المغنم تنبيه قد يتصور
التعريف سنتين وذلك اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التمليك فانه لا بد من تعريفه سنة
من حينئذ كما مرت الاشارة اليه ولا يجب ان يستوفي السنة بالتعريف كل يوم بل على العادة زمانا و
مكانا وقدرا فيعرف اولا اي اول سنة التعريف كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف كل يوم مرة او مرتين كما في المحرر ثم كل شهر مرة تقريبا في الجميع بحيث لا
ينسى ان الاخير تكرير للاول كما في الشرحين والروضة وضبطوا ما جعل التعريف في الازمنة الاولى اكثر لان
تطلب المالك فيها اكثر وسكتا في الروضة واصلها عن بيان المدة في ذلك وفي التهذيب ذكر
الاسبوع في المدة الاولى قال الشارح ويقاس بها الثانية قال الزركشي قيل ومرادهم ان يعرف
كل يوم من هذه المدة ثلاثة اشهر ولو مات الملتقط في اثنا المدة بنى وارثه على ذلك كما بحثه
الزركشي ولا يكفي في التعريف سنة متفرقة في الاصح في المحرر وعبارته والاحسن لان المفهوم
من السنة في الخبر التوالي كما لو حلف لا يكلم زيدا سنة وعلى هذا لو قطع التعريف مدة استانف
ولا يبني قلت الاصح تكفي السنة المتفرقة في التعريف والله اعلم لاطلاق الخبر وكما لو نذر صوم
سنة فانه يجوز تفريقها وعلى هذا لا بد ان يبين في التعريف زمان الوجدان حتى يكون ذلك في
مقابلة ما جرى من التاخير كما قاله الامام قال وتساهل بعض اصحابنا فجعل التاريخ مستحبا ويقول
في تعريفها كما في التنبيه من ضاع له شي ويذكر ندبا بعض اوصافها كان يذكر جنسها فيقول
من ضاع له دنانير او عفاصها او وكاءها لانه اقرب الى الظفر بالمالك ولا يستوفيها لئلا يعتمدها
كاذب فان استوفاها حرم عليه كما صرح به الاذرعي وضمن لانه قد يرفعه الى من يلزم الدفع
بالصفات ويفارق هذا ما مر اول الباب من انه يجوز استيفاؤها في الاشهاد لحصر الشهود
وعدم التهم ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ اللقطة لحفظ لمالكها بناء على وجوب
التعريف لما بنوا الحظ للمالك فقط بل يرتبها القاضي من بيت المال قال ابن الرفعة قرضا
وقال الاذرعي الاقرب انه اتفاق ويدل له قول المصنف او يقترض وهذا الذي يدل عليه كلام
الاصحاب اما اذا قلنا لا يجب التعريف فالملتقط متبرع ان عرف وللقاضي ان يامر الملتقط
بصرف المونة من ماله ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان راه كما في هرب الجمال وان اخذ
اللقطة لتملك وجب تعريفها جزما كما مر ولزمه مونة التعريف سوا تملكها ام لا لان الحظ له

Copyright ... University